

201 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي

رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام - 00:00:02

رحمه الله تعالى كتاب صدقة الفطر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد - 00:00:21

والذكر والانشى والصغرى والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:39

صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اصلاح لنا شأننا كله يا ذا الجلال والاكرام اما

بعد هذا الكتاب كتاب صدقة الفطر - 00:01:00

وصدقة الفطر تدخل في عموم النصوص التي فيها الامر بالزكاة لان صدقة الفطر ويقال لها ايضا زكاة الفطر زكاة مفروضة سيأتي معنا

في الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:22

ومعنى فرض اي اوجب وحتم فهي زكاة مفروضة والآيات التي فيها الامر بالزكاة تتناول بعمومها صدقة الفطر كما نبه على ذلك اهل

العلم وتسمى هذه الصدقة او هذه الزكاة وصدقة الفطر او زكاة الفطر - 00:01:46

نسبة الى السبب اذ ان سببها اذ ان سببها هو الفطر من الصيام صيام شهر رمضان ولهذا ايضا يقال لها زكاة رمضان ويقال لها ايضا زكاة

الصيام لأنها تتعلق بهذه العبادة - 00:02:14

العظيمة وتؤدى هذه الزكاة صدقة في اتمام او عند اتمام هذا الشهر شهر رمضان المبارك شكرا لله سبحانه وتعالى وطعمة المساكين

وطهرة للصائم اذ ان فيها تطهيرا للصائم من الرفث كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرضت - 00:02:40

زكاة الفطر طعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللغو ومن الرفث فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي

صدقة من الصدقات فهي طهرة للصائم ولهذا ايضا يحظى العلما يسمى هذه الزكاة زكاة الابدان - 00:03:15

وبعضهم يسميتها زكاة الرقب او زكاة الرؤوس لأنها زكاة للبدن تطهير للبدن مما قد يقع فيه الانسان في فترة او اثناء صيامه من شيء

من اللغو او شيء من الرفث فتأتي هذه الزكاة طهرة له طهرة للصائم - 00:03:45

اضافة الى ما فيها من شكر لله سبحانه وتعالى وما فيها ايضا من اطعام المساكين وسدوا حاجتهم في ذلك اليوم المبارك قال باب

فرض صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر صدقة الفطر زكاة مفروضة - 00:04:13

فرضها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وفرضت في السنة الثانية من اه الهجرة قال فارظوا صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله

عنهمما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:04:41

صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانشى والصغرى والكبير من المسلمين وامر بها ان قبل خروج الناس الى

الصلاه قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل على وجوبها - 00:05:03

وانها زكاة واجبة وانها زكاة واجبة فانها فرض اي اوجب وحتم فرض رسول الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر والصاع

آآ يبلغ سبع آآ يبلغ اربعة امداد - 00:05:27

والمد وملء الكفين المعتدلتين قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الحديث الآخر ذكر الزبيب وذكر اللاقط والمقصود انها تخرج من طعام البلد - 00:05:52

من طعام البلد لان المقصود من هذه الزكاة سد حاجة الناس والفقراء فتخرج من طعام البلد ايا كان وينظر الغالب في البلد ما الذي يميل اليه الناس ان كان الشعير فتخرج منه او القمح تخرج منه - 00:06:22

او الارز او الذرة او الدخن او اللاقط او التمر كل ذلكم طعام فتخرج من طعام البلد وكلما كانت احب الى المساكين وارغب اليهم لا شك انها افضل قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر - 00:06:47

والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين اي ان هؤلاء يخرجها عنهم من تلزمهم نفقتهم يخرجها عنهم من تلزمهم نفقتهم فولي الامر يخرج عن مثلا او الاب يخرج عن اولاده وعن مثلا زوجه - 00:07:19

وعن كل من تلزمهم نفقتهم يخرج عنهم هذه الزكاة عن كل واحد منهم صاعا قال على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير وذكر اه اهل العلم ان حتى الحمل الذي في بطن الام يخرج عنه ولكن لا يخرج عنه وجوبا وانما استحبابا - 00:07:46

لما جاء عن عثمان ابن عفان رضي الله عنهما في عنه في ذلك قال وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا افضل اوقاتها وهي تجب من غروب اه الشمس ليلة العيد وهذا كله وقت اخراج من غروب الشمس ليلة العيد الى ما قبل الصلاة - 00:08:12

وقد مر معنا اه حديث ابن عباس وفيه من ادعاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادعاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فوق اخراجها قبل صلاة العيد والمراد بقوله قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد - 00:08:38

فهي تخرج قبل صلاة العيد وهذا افضل اوقات اخراجها واذا اخرجها قبل العيد بيوم او يومين لثبتوت اثار صححه عن الصحابة رضي الله - 00:09:04

عنهم في ذلك فتخرج في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فتخرج قبل العيد بيوم او يومين لكن افضل اوقاتها هو هذا المنصوص عليه قبل اه في هذا الحديث قال وامر بها ان تؤدي - 00:09:21

قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصدقة قبل العيد قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان - 00:09:39

الشعير والزبيب واللاقط والتتمر قال باب الصدقة قبل العيد الصدقة المراد بها الزكاة. زكاة الفطر قبل العيد اي قبل صلاة العيد اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر - 00:10:01

وهذا هو الشاهد للترجمة اخراجهم لها يوم الفطر والمراد بيوم الفطر اي قبل الصلاة كما في الحديث الذي قبله وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام - 00:10:26

وكان طعامنا وكان طعامنا الشعير والزبيب واللاقط والتتمر انظر الى قوله صائم من طعام ثم اخبر ان طعام اهل البلد في ذلك الوقت هو هذه الاشياء الشعير والزبيب واللاقط والتتمر - 00:10:52

ويستفاد من ذلك ان الذي يخرج صدقة في ذلك اليوم هو الطعام ويكون الطعام المخرج هو طعام اهل البلد طعام اهل البلد والناس في بلدانهم يتفاوتون وفي كل بلد يغلب - 00:11:12

نوع من الطعام فيخرج من طعام اهل البلد ولا يجوز ان يخرج بدل الطعام النقود لا يجوز ان يخرج بدل لا تجزئ النقود بدل الطعام لان النقود كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمر - 00:11:32

الناس باخراجها ولم يكونوا ايضا يخرجونها وانما كان الجميع يخرجون الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرظ الزكاة طعاما وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فالنقود موجودة في زمنه - 00:11:56

عليه الصلاة والسلام وما كان احد يخرجها ولا امر عليه الصلاة والسلام باخراجها فهو عمل ليس عليه امر النبي الكريم صلوات الله

وسلامه عليه فالزكاة انما تخرج طعاما وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان - [00:12:20](#)

من الحكمة في التنصيص على الطعام والالتزام به دون النقود مع ان النقود يمكن ان يشتري بها من يأخذها طعاما ويشتري بها ايضا الطعام الذي يفضله فمن الحكم التي ذكرها اهل العلم - [00:12:42](#)

ان النقود قد يأتي وقت من الاوقات لا يستفيد منها الانسان بمعنى ان يكون في البلد شح في الطعام ويكون فيه وفرة في النقود وفيه شح في الطعام ولو اعطي للمسكين دراهم كثيرة يقول ما احتاجه اعطي شيئا اكله - [00:13:00](#)

اعطني طعاما اكله هذه الاوراق والدرارهم ما استفيد منها. انا اريد شيئا اكله فالدرارهم لو كثرت لا يمكن ان يطعمها الفقير وقد يحصل في بعض اوقات الناس ان ان يحصل شح وقلة في - [00:13:21](#)

الطعام فما يفيد الفقير نقود توضع في يده وهو بحاجة الى طعام يتغذى به ويغذي به اولاده فهذا ايضا من الحكم التي ذكرها آآ اهل العلم رحمهم الله تعالى نعم - [00:13:40](#)

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر على الصغير والكبير قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير - [00:13:59](#)
والحر والمملوك وهذا الباب باب صدقة الفطر على الصغير والكبير اي انه مفروضة على الجميع على الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والانثى كل هؤلاء مفروضة عليهم يخرجها عنهم من تلزمهم نفقتهم. يخرجها عنهم من - [00:14:18](#)

تلزمه نفقتهم. واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك - [00:14:43](#)

فهو نص على اه الوجوب وجوبها على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى ويخرجها عن آآ هؤلاء يخرجها المرأة عن نفسه وعن اه من تلزمهم نفقتهم من صغير او كبير او ذكر او انشى - [00:15:04](#)

وبهذا ينتهي كتاب الزكاة ويليه كتاب الحج ومن بعده كتاب الصيام فكتاب الحج يؤجل الى ما قبل الحج ويدرس في ذلك الوقت باذن الله سبحانه وتعالى وايضا كتاب الصيام يقدم - [00:15:26](#)

في الايام التي قبل رمضان يخصص له وقت في حينه باذن الله سبحانه وتعالى وبهذا يتوقف تتوقف دراسة هذا الكتاب كتاب التجريد الى اجل يسمى فيما بعد باذن الله سبحانه وتعالى. اما ما يتعلق بكتاب الحج فنأخذه قبل الحج وكتاب - [00:15:51](#)
صيام نأخذه باذن الله قبل اه الصيام بلغنا الله واياكم هذه المواسم على طاعة لله وحسن عمل وحسن تقرب الى الله سبحانه وتعالى. غدا الاربعاء لا يوجد درس يوم الخميس بعد المغرب آآ كتاب التوحيد في وقته - [00:16:16](#)

اه باذن الله سبحانه وتعالى بعد المغرب يوم الخميس يوم السبت القادم وما بعده سنقرأ في منظومة نافعة ومفيدة جدا لطلاب العلم ولعلوم الناس للشيخ سليمان ابن سحمان رحمه الله - [00:16:41](#)

وعنوانها علامات صحة القلب اصح الله قلوبنا اجمعين واصلحها ثبتها بالحق والهدى واصلح لنا شأننا كله وهدأه وهدانا اليه صراطا مستقيما اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله - [00:17:00](#)

ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيبك ومن طاعتكم ما تبلغنا به جنتكم. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا - [00:17:27](#)

وابصارنا وقوتنا ما حبيتنا واجعله الوارث منا. واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه - [00:17:54](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد والصحابه اجمعين. جزاك الله خيرا - [00:18:14](#)